

مرسوم بإصدار سلسلة خاصة لطوابع بريدية
مع أداء إضافي

مرسوم رقم 2.70.188 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بإصدار سلسلة خاصة لطوابع بريدية مع أداء إضافي¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينا يوم 10 يوليوز 1964،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في إصدار سلسلة خاصة لطابعين بريديين مع أداء إضافي من فئة 0،25 درهم + 0،05 درهم و0،50 درهم + 0،10 درهم تحمل عنوان «الهلال الأحمر المغربي».

الفصل الثاني

إن المبالغ المستخلصة عن الأداء الإضافي للطوابع المباعة تدفع إلى صندوق الخازن العام الذي يتولى تسليمها إلى اللجنة المركزية للهلال الأحمر المغربي.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 3029 بتاريخ 18 رمضان 1390 (18 نونبر 1970)، ص 2868.